

Distr.: General
6 April 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١١١ (ح) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وانتخابات أخرى: انتخاب أربعة عشر

عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من البعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة إبلاغ
رئيس الجمعية العامة بأن حكومة موريتانيا قررت الترشح لمجلس حقوق الإنسان للفترة
٢٠١٠-٢٠١٣ وذلك أثناء الانتخابات التي ستجري في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٠.

وفي هذا الصدد، يشرف البعثة الدائمة لموريتانيا أن تحيل طيه مفكرة تتضمن
التزامات وتعهدات موريتانيا إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر المرفق).

وتولي موريتانيا أهمية بالغة للغرض الذي أنشأت الجمعية العامة من أجله مجلس
حقوق الإنسان في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، وهي ملتزمة التزاما تاما بأهدافه. ولهذا تود
موريتانيا أن تسهم في مجلس حقوق الإنسان، وهو الهيئة المسؤولة عن ترسيخ تعزيز حقوق
الإنسان وحمايتها في مختلف أنحاء العالم.

وتأمل البعثة الدائمة لموريتانيا لفت انتباه رئيس الجمعية العامة إلى أن هذه أول مرة
ترشح فيها موريتانيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان وهي تطلب تسجيل اسم موريتانيا على
قائمة المرشحين لانتخابات المجلس التي ستجري في أيار/مايو ٢٠١٠.

وتكون البعثة الدائمة لموريتانيا ممتنة لو تفضلتم بتعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها
باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة بشأن تنفيذ موريتانيا لالتزاماتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أولا - مقدمة

أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢٥١/٦٠ مجلس حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٦، وذكر هذا القرار جميع الدول بضرورة الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها في مختلف أنحاء العالم. ويستند هذا الهدف إلى الجهود التي تبذلها كل دولة على الصعيد الداخلي وأيضاً إلى الإجراءات الجماعية على الصعيد الدولي، التي تخول جميع الدول، على أساس التطوع، الإسهام في إطار الهيئات والآليات الدولية المكلفة لضمان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن بين هذه الهيئات والآليات، يبرز مجلس حقوق الإنسان كأداة رئيسية، حيث إنه يتيح للدول التي تصبح عضواً فيه فرصة الإسهام في تحقيق الأهداف المرجوة.

وحرصاً من موريتانيا على الإسهام في هذا الجهد الجماعي، تنوي عبر ترشحها لمجلس حقوق الإنسان انتهاز هذه الفرصة لتقديم دعمها لقضية حقوق الإنسان ومواصلة مساعي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ويبرهن على هذا الكفاح من أجل حقوق الإنسان الدعم الدؤوب المقدم لهيئات الأمم المتحدة وهيئات الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية المسؤولة عن حقوق الإنسان. ويتجسد هذا الالتزام الحق بشكل ملموس في الدور الجوهري الذي اضطلعت به موريتانيا في إطار المجموعات الأفريقية والعربية والإسلامية عندما كانت عضواً في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف من سنة ٢٠٠٤ إلى سنة ٢٠٠٦.

وفي إطار هذه الجهود، قامت موريتانيا بتحديث قاعدتها الكبيرة من القواعد والقوانين الداخلية وسعت إلى الانضمام إلى أكبر عدد ممكن من الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذه العملية، عملية إرساء القواعد، ناتجة عن تعاون مثمر مع الآليات وهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة التي تنص على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أنها تعكس عزم السلطات على تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها موريتانيا.

ويرتكز هذا العزم على احترام جميع جوانب حقوق الإنسان، ولا سيما الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، التي يراد بها تفعيل حقوق الإنسان عبر تمكين أكبر عدد من المواطنين من التمتع بهذه الحقوق.

وتعرض هذه الوثيقة بإيجاز الإنجازات الرئيسية التي حققتها موريتانيا فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشير الوثيقة إلى المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وتسلط الأضواء على إسهام موريتانيا في التعاون الدولي في هذا الصدد. وأخيراً، تشدد الوثيقة على حالة تصديقات موريتانيا على الصكوك الدولية الرئيسية في هذا المجال.

ثانياً - إطار القواعد الداخلي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

توطدت دعامة التشريعات الموريتانية التي تنص على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إلى حد كبير، بفضل الضمانات الدستورية والقوانين والأنظمة التي أُضيفت تدريجياً لتحديث هذا العتاد التشريعي.

١ - الحقوق المدنية والسياسية

تشكل الحقوق المدنية والسياسية عنصراً هاماً في التشريعات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان. ومجموعة الحقوق التي تطلق عليها تسمية الحقوق المدنية والسياسية مكرّس بالفعل في مختلف النصوص.

الحق في المساواة بين الأفراد والحق في عدم التعرض للتمييز بجميع أشكاله

التمتع بهذا الحق مضمون في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أحرز تقدم كبير في هذه التشريعات عبر سن القانون ٢٥-٢٠٠٣ الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي ينص على قمع الاتجار بالبشر، وقانون سنة ٢٠٠٧ الذي يجرمّ الرق.

الحق في عدم التعرض للحجز التعسفي وفي عدم الخضوع للتعذيب وفي الحصول على محاكمة عادلة

تمثل هذه المبادئ أهم ضمانات وأكبر حماية إزاء التعسف وإزاء الحرمان من الحقوق الأساسية. ولهذا تنص المادة ٩١ من الدستور على أنه لا يُعتقل أحد ظلماً؛ فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون.

حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات

يضمن دستور موريتانيا، في ديباجته، الحريات السياسية والحريات النقابية. وتضمن الدولة عبر أحكام المادة ١٠ من الدستور حرية الرأي وحرية التفكير وحرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وتنظم عدة قوانين شروط ممارسة هذه الحريات^(١).

ويعترف الدستور بالحقوق المدنية والسياسية وهذه تمارس في ظل الشروط التي تحددها القوانين. وتضمن مختلف هذه النصوص مشاركة المواطنين في الحياة العامة دون أي قيد باستثناء القيود الهادفة لضمان حماية المصلحة الوطنية والنظام والأمن العام والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية^(٢).

النظام الإصلاحي وحقوق الإنسان

ينظم المرسوم رقم ٩٨-٧٨ الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ النظام الإصلاحي في موريتانيا وهو يحدد تنظيم ووظائف المؤسسات الإصلاحية ومؤسسات إعادة التأهيل الاجتماعي. ويقرر المرسوم رقم ٧٠-١٥٣ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٠ النظام الداخلي للمؤسسات الإصلاحية. وجميع الأنشطة التي تتم في دوائر السجون والهادفة لتيسير إعادة تأهيل المساجين في المجتمع بعد انتهاء فترة سجنهم، تراعي المشاغل المتعلقة بإعادة التأهيل الاجتماعي.

(١) القانون رقم ٦٤-٩٨ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٤ المتعلق بالجمعيات (معدل)؛ والقانون رقم ٢٠٠٠-٤٣ الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بالجمعيات الإنمائية؛ والقانون رقم ٧٣-٨ الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بشأن "الاجتماعات العمومية"؛ والأمر القانوني رقم ٩١-٢٣ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بحرية الصحافة؛ والقانون رقم ٩٣-٣٨ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بحرية التنظيم.

(٢) الأمر القانوني رقم ٨٧-٢٨٩ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ المنشئ للبلديات؛ والأمر القانوني رقم ٩١-٢٧ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المنشئ للقانون الأساسي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية؛ والأمر القانوني رقم ٩١-٢٨ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المنشئ للقانون الأساسي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛ والأمر القانوني رقم ٩١-٢٩ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ؛ والأمر القانوني رقم ٩٤-١١ الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج؛ والأمر القانوني رقم ٩١-٢٤ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بالأحزاب السياسية؛ والقوانين رقم ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ الصادرة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ التي تضمن تمويل أنشطة الأحزاب السياسية وفقا للنتائج الانتخابية والتي استحدثت نظام التمثيل التناسبي إلى جانب الانتخاب على أساس الحصول على أغلبية الأصوات.

٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التنظيم وفي الضمان الاجتماعي

تعترف ديباجة دستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ بأن لجميع الموريتانيين الحق في العمل.

أما حرية التنظيم فهي مكرسة في المادة ١٠ من الدستور وتعيد تأكيدها بوضوح أكثر المادة ١ من القانون رقم ٩٣-٣٨ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وكذلك أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحق التنظيم لسنة ١٩٤٨ التي صدقت عليها موريتانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣. وفيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، فتضمنه المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٣-٩ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

الحق في مستوى معيشة لائق ومكافحة الفقر والحق في التنمية

يشكل الفقر وتدني التنمية عقبتين رئيسيتين أمام كفالة التمتع التام بالحق في مستوى معيشة لائق وبالحق في التنمية. ولهذا شرعت موريتانيا منذ سنة ١٩٩٤ في بلورة استراتيجية لمكافحة الفقر أفضت إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. والهدف من هذه الوثيقة هو ترسيخ النمو في الدوائر الاقتصادية للفئات الأكثر ضعفاً، وتنمية الموارد البشرية وتحسين إمكانية استفادة الفقراء من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

ومكنت هذه الاستراتيجية البلد من تحقيق نتائج إيجابية في معركته ضد الفقر. وهكذا، أسهم تنفيذ سياسات وطنية في تراجع الفقر بمختلف أشكاله خلال العقود الماضية.

الحق في التعلم ومكافحة الأمية

تم تكريس هذا الحق عبر إدراجه في الدستور. وهو يدخل ضمن "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية" الأكثر أهمية التي يجب إعمالها بشكل ملموس. وتعزز هذا الحق في موريتانيا منذ سنة ٢٠٠١. بموجب القانون رقم ٢٠٠١-٥٤ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي تقررت بموجبه إلزامية التعليم الأساسي. وبفضل تنفيذ هذا التشريع، تأهلت موريتانيا سنة ٢٠٠٣ لإعمال مبادرة التعليم السريع للبنات (المسار السريع). كما تمثل مكافحة الأمية إحدى أولويات العمل الحكومي.

حماية حقوق الفئات الضعيفة

تركز موريتانيا بشكل خاص على النساء والأطفال والمسنين وكذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة لأنهم من الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع الموريتاني. وجميع البرامج الهادفة التي تنجزها الحكومة لمكافحة الفقر ترمي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي لهذه الفئات من الأشخاص واحترام حقوقها. وهناك وزارة خاصة تعنى بالأسرة والمرأة والأطفال.

احترام القانون الإنساني الدولي وحماية حقوق اللاجئين والمشردين

تعمل موريتانيا، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، على إعادة جميع اللاجئين الموريتانيين إلى الوطن من السنغال ومالي وذلك بشكل طوعي ومنظم. وهذه العملية، التي انطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سمحت بإعادة حوالي ٢٠ ٠٠٠ من هؤلاء اللاجئين إلى أرض الوطن. وأنشئت وكالة وطنية لاستقبال هؤلاء اللاجئين وإعادة إدماجهم وتم تخصيص موارد مالية هامة لهذه الوكالة لضمان تمتع الأشخاص العائدين بظروف عيش كريم ولتزويدهم بموارد تمكنهم من القيام بأنشطة مدرة للدخل.

أما فيما يتعلق باللجوء إلى الإقليم الموريتاني، فقد حدثت موريتانيا تشريعاتها وعدلت الشروط التي تكفل توافر ظروف كريمة لجميع الأشخاص الذين يجب توفير حماية دولية لهم.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، يجب التشديد على أنه تم إحراز تقدم ملحوظ على المستوى الوطني مما شكل قطيعة كلية مع ماضٍ حدث فيه الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان. وأدى ذلك إلى تسوية القضية المعروفة باسم "الإرث الإنساني" التي نتجت عن تلك الأحداث. وفي هذا الصدد، طُلب العفو من الخلف القانوني للضحايا. وفي إطار التسوية النهائية لهذه المسألة، تم الإقرار بواجب إحياء ذكرى الضحايا وبواجب تعويضهم.

ثالثا - الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أنشئت عدة مؤسسات تخول للحكومة الوفاء بتعهداتها والتزاماتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ظل ظروف مثلى.

١ - مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقة مع المجتمع المدني

تتمثل وظيفة هذه المفوضية في بلورة سياسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار نهج قائم على المشاركة والتشاور وكذلك لكفالة رصد جميع الالتزامات الدولية التي

تعهدت بها موريتانيا في مجال حقوق الإنسان. وتجسّد المفوضية التزام موريتانيا باتخاذ وتنفيذ إجراءات تعزيز وحماية لإعمال حقوق الإنسان الأساسية.

٢ - المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان

تأسست المفوضية تكريسا لمبادئ مؤتمر باريس المعقود سنة ١٩٩١. وتكمن مهمة هذه المؤسسة الاستشارية، المستقلة عن السلطات العامة، في تبيين الحكومة وتقديم المشورة لها وفي استعراض الإجراءات التي تتخذها الحكومة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان.

٣ - المجلس الوطني للطفولة

المجلس الوطني للطفولة هيئة استشارية أنشئت كجزء من الوزارة المكلفة بشؤون الأسرة والمرأة والأطفال. وتمثل مهمته في مساعدة الحكومة على صياغة سياسات متصلة بالطفولة.

٤ - مكتب أمين المظالم (أومبودزمان) (وسيط الجمهورية)

تشارك هذه المؤسسة بشكل مباشر في عملية تحديد الحقوق والواجبات، كما تشارك عن طريق التقارير التي تقدمها إلى رئيس الجمهورية في الكشف عن مواطن الخلل في المؤسسات التي يجتمل أن يكون لها تأثير سلبي على حقوق الإنسان.

٥ - منظمات المجتمع المدني

إن كثافة هذه الشبكة والأسلوب الذي تنتهجه لإقامة شبكات داخل المجتمع يخولان لها الاضطلاع بدور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أرسى السلطات العامة دعائم العلاقات فيما بين أجهزة الإدارة العامة، ولا سيما مع "مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقة مع المجتمع المدني"، وذلك بهدف إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ برامج حقوق الإنسان.

رابعا - الإسهام في التعاون الدولي في إطار تعزيز حقوق الإنسان

في إطار التعاون والحوار مع الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات والإجراءات الخاصة، قدمت موريتانيا عدة تقارير للجان المختلفة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وأحرز تقدم ملحوظ في نسق تقديم التقارير منذ سنة ١٩٩٨. كما استقبلت موريتانيا عدة مقررین خاصین وأفرقة عاملة في إطار تقييم أوضاع حقوق

الإنسان في البلد. ومن بين الزيارات المتصلة بالإجراءات الخاصة في موريتانيا، تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق اللاجئين والمشردين وطالبي اللجوء في أفريقيا، سنة ٢٠٠٧
 - زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
 - زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في شباط/فبراير ٢٠٠٨
 - زيارة المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقعت موريتانيا اتفاقاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن افتتاح مكتب يمثل هذه المؤسسة في نواكشوط (مكتب قطري).
- وستخضع موريتانيا لتقييم أوضاع حقوق الإنسان فيها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي سيتم خلال الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وذلك في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

خامساً - حالة تصديق موريتانيا على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

تاريخ التصديق	الصكوك القانونية
١٩٨٦/٦/٢٦	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١
١٩٨٨/١٢/١٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥
١٩٨٨/١٢/١٣	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
٢٠٠٥/٢/١٧	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عام ١٩٦٦
١٩٦٣/١١/٨	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨
١٩٨٨/١٢/١٣	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
١٩٨٦/٦/٦	اتفاقية الرق، عام ١٩٢٦

تاريخ التصديق	الصكوك القانونية
٢٠٠٤/١٢/١٧	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٩٨٦/٦/٦	الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦
١٩٨٦/٦/٦	بروتوكول تعديل اتفاقية الرق، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
١٩٨٧/٥/٥	الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١
١٩٨٧/٥/٥	بروتوكول الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧
١٩٧٦/٥/٤	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣
٢٠٠٠/٥/٢٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
١٩٩١/٤/٨	الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
١٩٧٢/٧/٢٢	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب المتصلة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، عام ١٩٦٩
١٩٦١/٦/٢٠	الاتفاقية (رقم ٤) بشأن عمل المرأة ليلاً، ١٩١٩
١٩٦١/٦/٢٠	الاتفاقية (رقم ٦) بشأن عمل الأحداث ليلاً (في الصناعة)، ١٩١٩
١٩٦١/٦/٢٠	الاتفاقية (رقم ٢٩) بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠
١٩٦١/٦/٢٠	الاتفاقية (رقم ٤١) بشأن عمل المرأة ليلاً (مراجعة)، عام ١٩٣٤
١٩٦١/٦/٢٠	الاتفاقية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، عام ١٩٤٨
١٩٦٣/١١/٨	الاتفاقية (رقم ٨٩) بشأن عمل المرأة ليلاً (مراجعة)، عام ١٩٤٨
١٩٦٣/١١/٨	الاتفاقية (رقم ٩٠) بشأن عمل الأحداث ليلاً (في الصناعة)، عام ١٩٤٨
١٩٩٧/٤/٣	الاتفاقية (رقم ١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري، عام ١٩٥٧
٢٠٠١/١٢/٣	الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، عام ١٩٩٩

سادسا - الالتزامات

يعكس ترشح موريتانيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان رغبتها في متابعة هدف الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العالم بشكل أفضل. وهي تهدف لتعزيز زخم التعاون الدولي بين جميع البلدان والآليات الدولية المعنية بهذه المسائل.

وإذا أصبحت موريتانيا عضوا في المجلس، فسوف تتعهد بالوفاء بجميع التزاماتها الدولية وبتنفيذ الولاية والمهمة التي أناطتها الجمعية العامة بهذه المؤسسة الهامة. وبشكل خاص، ستتعهد موريتانيا بما يلي:

- الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العالم بشكل أفضل
- تعزيز زخم التعاون الدولي بين جميع البلدان والآليات الدولية المعنية بهذه المسائل
- دعم ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في العالم
- الترويج لالتقاء الثقافات والشعوب وتأسيس ثقافة السلام
- دعم الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات وإجراءات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.